Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الخطأ كأساسٍ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء (دراسة مقارنة)

خلف ابراهيم سليمان الكيكي

الاستاذ الدكتور خليل خيرالله

أستاذ القانون الخاص الجامعة الاسلامية في لبنان

Error as a basis for tort liability in the field of medicine (a comparative study)

Khalaf Ibrahim salaiman alkiki

Dr.khalil khairallah

ملخص البحث

بعد أن أنتهينا بحمدالله وعونه من أتمام البحث، والتي تناول تحت عنوان " الخطأ كأساسٍ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء " والذي يعد من الموضوعات القانونية الهامة ، والذي يطرح العديد من المشكلات والاختلافات الفقهية والقضائية . وهنا قسمنا بحثنا الى المقدمة ومطلبين وخاتمة وقد تناولنا في المطلب الاول المسؤوليَّة التقصيريَّة أساسُ المسؤوليَّة في مجال الدواء وقسمنا المطلب الى فرعين تطرقنا على أسانيدُ الاتِّجاه القائل بأنَّ المسؤوليَّة تقصيريَّةٌ في مجال الدواء في الفرع الأول، و الأساسُ القانونيُّ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء في الفرع الثاني. وفي المطلب الثاني تطرقنا الى تطبيقُ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال المُنتَجات الدوائيَّة وقسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول تناولنا فيه الى التوسُّع في مفهوم الخطأ التقصيريّ لمُنتجي الدواء وتكلمنا الى مدى مُلاءَمة تطبيق قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال المُنتَجات الدوائيَّة في الفرع الثاني وقد انتهينا بحثنا الى بعض النتائج والتوصيات.

Research Summary

After we finished the research, which was addressed under the title "Error as a basis for default liability in the pharmaceutical field", which is considered one of the important legal topics, and which raises many jurisprudential and judicial problems and differences. Here we divided our research into the presenter, two requests and a conclusion. In the first request, we addressed short liability, the basis of responsibility in the pharmaceutical field, and we divided the requirement into two branches, which addressed the basis of the direction that short liability in the pharmaceutical field in the first branch, and the legal basis for shortcomings in the pharmaceutical field in the second branch" In the second requirement, we discussed the application of short liability rules in the field of pharmaceutical products. We divided this requirement into two branches, the first branch, in which we addressed the expansion of the concept of default error for drug producers and we spoke to the appropriateness of applying short liability rules in the field of pharmaceutical products in the second branch. Our research concluded with some findings and recommendations

المقدمة

أن مسؤولية الشخص عن أعماله الشخصية تقوم بحسب النظرية الشخصية على خطأ واجب الإثبات من قبل مدعي المسؤولية ، تطبيقا للقاعدة العامة في الإثبات والتي تقرر أن عبء الإثبات على المدعي . وعليه فان الخطأ الواجب الإثبات هو ذلك الخطأ الذي يجب على الدائن إثباته في جانب المدين .فإذا استند المضرور من الدواء المغشوش في الرجوع على منتجه إلى المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية ، فانه يلتزم باقامة الدليل على خطأ في جانب المنتج بان يثبت ان هذا الاخير قد انحرف عن السلوك المألوف وأخل بالواجب العام الذي فرضه القانون مما تسبب في حدوث الضرر .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الصلة الجوهرية والوثيقة بين مشكلة تعييب المنتجات الدوائية ومساسها بشكل مباشر بحياة الافراد ، وتعريضها للخطر، ففي ظل اعتبار حق الانسان في الحياة من الحقوق الدستورية، فأن هذه المشكلة تعد من ابرز التهديدات التي تقوَض هذا الحق، وتعرض المواطنين الذين يكونون بأمس الحاجة للحصول على المنتجات الدوائية الى خيار قاسٍ،أما الاستغناء عن المنتج الدوائي الذي يجد فيه علاجه من مرض الم به، ويخفف عن ما يعانيه من آلام ، وأما الا يستغني عنه، وبالتالي فأن من شأن هذا المنتج الدوائي المعيب أن يسبب لهم المرض من حيث يرجون الشفاء.كما تبدو اهمية هذه الدراسة انطلاقا من كون المسؤولية عن المنتجات الدوائية المعيبة لم تحظ بدراسة وافية .

مشكلة البحث:

المسؤولية التقصيرية لا تقوم الا على الخطأ ولكن، هل يشكل الخطأ الاساس الأمثل المتلائم والمتوافق مع غاية المسئولية التقصيرية؟ وبتجريده عن غاية المسئولية التقصيرية، هل يصلح الخطأ بطبيعته الفضفاضة ليؤسس لوضع قانوني ما؟، وكما يطرح في هذا المقام مشكلة أخرى تتعلق بالمنهج، وليس في أساسه فقط، فهل تشكل المسئولية التقصيرية، وهي بما تمثله من ملامة ومؤاخذة وما يترتب على مضمونها هذا من تلكيف ومحاسبة، المنهج الأمثل لجبر الضرر؟، بتعبير اخر، هل تشكل المسئولية التقصيرية بطبيعتها هذه الوسيلة التي يجب أن تقود إلى هذه الغاية؟ فالمقدمات يجب أن تقود إلى النتائج.؟

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على منهج المقارن من حيث سيتم بحث هذا الموضوع من خلال المقارنة بين التشريع العراقي وكل من التشريع المصري واللبناني والفرنسي . كما ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل الفكر المعروضة ، ومناقشتها في ضوء الاراء الراجحة المستندة على النص التشريعي المعالج لها .

خطة البحث :

تشمل دراسة هذا البحث الخطأ كأساسٍ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواءالى مطلبين .المطلب الاول : المسؤوليَّة التقصيريَّة أساسُ المسؤوليَّة في مجال الدواء.المطلب الثاني : تطبيقُ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال المُنتَجات الدوائيَّة.الخاتمة :النتائج والتوصيات

الخطأ كأساسٍ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء

يُساند جانبٌ من الفقه اتِّجاه القضاء، بتأسيس مسؤوليَّة مُنتِجي الدواء على أساسٍ تقصيريٍّ، مُؤكِّدين على أنه لا يُوجد أساسٌ عقديٌّ يربط بين المُنتِج والمُستهلك للدواء، وأيَّد جانبٌ من الفقه هذا الاتِّجاه على أساس أنَّ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة هي الشريعةُ العامَّةُ الواجبة التطبيق بطبيعة الحال، بشأن الضرر الذي يُصيب الغير من العقد[١]. لذا سوف أخصِّص في هذا المبحث مطلبين، في الأول منهما نتناول المسؤوليَّة التقصيريَّة أساسُ المسؤوليَّة في مجال الدواء ، وسنتطرَّق إلى تطبيقُ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال المُنتَجات الدوائيَّة في المطلب الثاني، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: المسؤوليَّة التقصيريَّة أساسُ المسؤوليَّة في مجال الدواء. **المطلب الثاني:** تطبيقُ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال المُنتَجات الدوائيَّة.

المطلب الأول المسؤوليَّة التقصيريَّة أساسُ المسؤوليَّة في مجال الدواء

استند أصحابُ هذا الرأي القائل بأنَّ مسؤوليَّة المُنتِج عن الدواء مسؤوليَّةٌ تقصيريَّة، إلى عدَّة أسانيد، بشأن قيام مسؤوليَّة المُنتِج أو البائع للدواء على أساسٍ تقصيريٍّ تجاه المريض أو المُستهلك، سواءً عن أفعاله الشخصيَّة، أم عن أفعال تابعيه، وسوف أخصِّص هذا المطلب لنتعرَّف على الأسباب التي جعلتهم يستندون إلى هذا الأساس التقصيريّ للمسؤوليَّة في مجال الدواء[٢]. وعليه سوف أقسِّمُه إلى فرعين:

الفرع الأول: أسانيدُ الاتِّجاه القائل بأنَّ المسؤوليَّة تقصيريَّةٌ في مجال الدواء.

الفرع الثاني: الأساسُ القانونيُّ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء.

الفرع الأول أسانيدُ الاتِّجاه القائل بالمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء

أكَّد أصحابُ هذا الاتِّجاه على أنَّ مسؤوليَّة المُنتِج أساسُها تقصيريٌّ؛ لعدَّة أسباب، وأنَّ أساسها في القانون يكفي لقيامها، دون الحاجة إلى تداخُلٍ مع المسؤوليَّة العقديَّة، كما سنرى لاحقًا.أساسُ المسؤوليَّة في مجال الدواء تقصيريّ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أنَّ القواعد العقديَّة لا تسري بحسب الأصل إلا في العلاقة بين المُتعاقدين، أمَّا خارج هذه العلاقة، فإنَّ المسؤوليَّة لا تكونُ إلا تقصيريَّة، وما ذلك إلا تطبيقًا لمبدأ عامٍ مفادُه عدمُ جواز الخِيَرة بين المسؤوليتين[٣].

٢. أنَّ مسؤوليَّة مُنتِجي الدواء ذاتُ طبيعةٍ تقصيريَّةٍ في مُواجهة المُستهلك للدواء، وهو المُستعمل النهائيُّ له، وهذه المسؤوليَّة تخضع لنصَّيْ المادتين (١٢٤٠) و(١٢٤١) من القانون المدنيّ الفرنسيّ، وهي قواعدُ خاصَّةٌ بالمسؤوليَّة التقصيريَّة، يلجأُ إليها القضاء الفرنسيُّ، في حال عدم وجود علاقةٍ تعاقديَّةٍ بين أطراف النِّزاع، كما ورد في تقنين الصحَّة العامَّة الفرنسيّ في المادَّة (٥١١٥ / ٢). وقد أكَّد جانبٌ من الفقه المصريّ على أنَّ المسؤوليَّة التقصيريَّة لمُنتجي الدواء تجاه المضرور من الدواء، تستندُ إلى نصِّ المادَّة (٧٥) من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة[٤]، والتي تنصُّ على أنه يُحظَر قيامُ المُنتِج ببيع الدواء مُباشرةً إلى المُستهلك، أو عَرْضه للبيع، أو حتى إعطاؤه بالمجَّان، وهو ما يؤكِّد على عدم وجود علاقةٍ عقديَّةٍ بين مُنتِج الدواء والمُستهلك له، ويُقابلها المادَّة (٤٣) الفقرة الثالثة من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة العراقيّ، والمادَّة (٧٠) من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة اللبنانيّ، والتي تنصُّ على أنه: (لا يجوزُ لأصحاب مصانع المُستحضرات الصيدلانيَّة أو مُستورديها أصحاب المُستودعات أنْ يمتنعوا عن بيع ما يصنعون أو يستوردون من المُستحضرات للأشخاص والمؤسَّسات الصيدلانيَّة المُرخَّص لهم بذلك مُقابل دفع ثمنها، ولا يجوزُ بيعها للعموم).

٣. ما تُحقِّقه قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة من حمايةٍ للمُتضرِّر من الدواء له من أفضليَّة عمَّا توفِّره المسؤوليَّة العقديَّة، كالتضامُن؛ لأنه مُفترَضٌ بين المدينين، ابتداءً من الصانع حتى البائع، هذا بجانب حصوله على تعويضٍ كاملٍ عن الضرر المُتوقَّع أو غير المُتوقَّع طبقًا لنصِّ المادَّة (١٢٣١/ ٢) من القانون الفرنسيّ؛ لأنَّ أيَّ اتِّفاقياتٍ أو إعفاءاتٍ لمُنتجي الدواء باطلة، حين تصبح بذلك مجالًا لاتِّفاقيَّاتٍ عقديَّة، حيث يتمتَّع مُنتِجو هذه المُنتَجات بطابع فنيٍّ وعلميٍّ خاص[٥]، وبأنَّ أعمالهم لا تكونُ موضوعًا لاتِّفاقيَّاتٍ عقديَّةٍ بين عملائهم وبينهم؛ لأنَّ مهنتهم تحتاجُ لدقَّةٍ ويقظةٍ مُعيَّنة غير المهن الأخرى[٦]، لأنها مُنتَجاتٌ خطيرة، يجبُ على مَن يتعاملُ معها تحمُّل المسؤوليَّة التقصيريَّة تجاه غير المُتعاقدين وحماية سلامتهم، وهو كمُنتج مُلزَمٌ بتقديم مُنتَجٍ فعالٍ ومُتوافقٍ مع حاجات المُستعمل، ومن ثم يعدُّ مسؤولًا عن تخلُّف هذا الالتزام[٧].

٤. المسؤوليَّة التقصيريَّة لمُنتِج الدواء قائمةٌ على أساس إخلاله بقواعد وأصول المهنة، التي يجب احترامُها، وهي جل الخطأ الذي يصدرُ عنه، فهي ليست أخطاءً عقديَّةً تستندُ إلى عقد، بل ترجعُ إلى ما يجيء من نتائجَ في التقارير العلميَّة للخبراء؛ لمعرفة طبيعة الخلل المُتعلِّق بإحدى قواعد المهنة، وعليه فإنَّ التزاماتِ المُنتِج هي التزاماتٌ قانونيَّةٌ مصدرُها القانون، وهي أكثرُ من كونها إخلالًا بالتزاماتٍ عقديَّة[٨].

٥. مسؤوليَّة المُنتج أساسُها تقصيريٌّ؛ لأنَّ الخطأ الذي يصدرُ من المُنتِج للدواء، قد يكون جريمةً جنائيَّةً؛ نتيجةَ الإخلال العقدي بأحد التزاماته، لذلك يرى أنصارُ هذا الاتِّجاه أنه يجبُ إبعاد مجال المسؤوليَّة العقديَّة هنا اعتمادًا على أنَّ المحاكم الجنائيَّة في فرنسا ومصر والعراق ولبنان تطبِّق على هذا الجانب قواعدَ المسؤوليَّة التقصيريَّة، فيما يتعلَّقُ بالتَّعويض المدنيّ عن الفعل الذي سبَّب ضررًا لمُستهلك الدواء، وإذا كان هذا اتِّجاه القضاء الجنائيّ بشأن مسؤوليَّة المُنتِج، فإنَّ مسؤوليَّة المُنتِج تقصيريَّة؛ لأنَّ الشقَّ الجنائيَّ مستقلٌ عن الإخلال بالالتزامات العقديَّة[٩].

الفرع الثاني الأساسُ القانونيُّ للمسؤوليَّة التقصيريَّة لمُنتِجي الدواء

قبل التعرُّض للأساس القانونيّ للمسؤوليَّة التقصيريَّة سوف أحاولُ التعرُّف على مفهوم الخطأ التقصيريّ والفرق بينه وبين الخطأ المهنيّ، ثم سأتناولُ الأساسَ القانونيَّ للمسؤوليَّة التقصيريَّة، وذلك كما يأتي:

أولًا: مفهومُ الخطأ التقصيريّ والفرق بينه وبين الخطأ المهنيّ:

عرَّفت محكمةُ النَّقض المصريَّة الخطأ طبقًا لنصِّ المادَّة (١٦٣) من القانون المدنيّ المصريّ، وهو أنه (إخلالٌ بالتزامٍ قانونيٍّ يفرضُ على الفردِ أنْ يلتزمَ في سلوكه، بما يلتزمُ به الأفراد العاديُّون من اليقظة والتبصُّر؛ حتى لا يضرُّوا بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقَّعُه الآخرون ويُقيمون تصرُّفاتهم على أساس مُراعاته، يكون قد أخطأ)[١٠].وكذلك نصُّ المادَّة (١٢٢) من قانون المُوجبات والعقود اللبنانيّ على أنه: (كلُّ عملٍ من أحد الناس ينجمُ عنه ضررٌ غير مشروعٍ بمصلحة الغير يُجبر فاعله إذا كان مُميزًا على التَّعويض)[١١]. لقد ذهب بعضُ الفقه إلى أنَّ المادَّة (٢٠٤) من القانون المدنيّ العراقيّ تُشكِّل القاعدة العامَّة في المسؤوليَّة[١٢]، حيث نصَّت على أنه: (كلُّ تعدٍّ يُصيب الغيرَ بأيِّ ضررٍ آخرَ غير ما ذُكر في المواد السَّابقة يستوجبُ التَّعويض)، وتقابلها المادَّة (١٢٤٠) من القانون المدنيّ الفرنسيّ، حيث نصَّت على أنه: (كلُّ فعل – أيًّا كان – يقعُ من الإنسان يُحدث ضررًا بالغير، يلزمُ من وقع هذا الفعل بخطئه تعويضُ ذلك)، أمَّا المادَّة (١٢٤١) من القانون نفسه فتنصُّ على أنه: (يكونُ الإنسان مسؤولًا عن الضرر الذي يُحدثه لا بخطئه فقط، بل بإهماله أو عدم تبصُّره أيضًا).هذا وقد أكَّد جانبٌ من الفقه، بأنَّ المضمون السَّابق للخطأ يركِّز على الجانب الماديّ، بمعنى الانحراف عن سلوك الشخص العاديّ، وهو لا يكفي ليتسعَ نطاقه للخطأ في مجال المُنتَجات الدوائيَّة، والراجح لدى بعض الفقه أنَّ الخطأ يعدُّ إخلالًا بالتزامٍ قانونيٍّ، بعدم الإضرار بالغير، مع إدراك المُخِلِّ لذلك على اعتبار أنَّ أفعال المرء تحكمُها قاعدةُ سلوك

شخصيَّة أو موضوعيَّة تتطلَّب مُستوًى مُعيَّنًا من اليقظة، فإذا انحرفت عن هذه الضابطة مع إدراكه لذلك يعدُّ مُخطئًا[١٣].أمَّا مفهومُ الخطأ التقصيريّ، فيُعرِّفه جانبٌ من الفقه بأنه: إخلالٌ بواجبٍ قانونيٍّ سابق[١٤]، كما عدَّه البعض بأنه: انحرافٌ عن السلوك المألوف في الحياة الاجتماعيَّة؛ وذلك تمييزًا له عن الخطأ العقديّ، الذي ينطوي على إخلاله بأحد التزاماته المُتضمنة في العقد، غير أنَّ الخطأ التقصيريَّ نتيجة الإخلال به، يكون مساسًا بواجبٍ عامٍّ بعدم الإضرار بالغير، بمعنى أنه إذا حدث الخطأ عُدَّ خروجًا عن مُقتضيات الحيطة والحذر اللذين يجبُ أنْ يلتزمَ بهما الفرد في كلِّ حياته الاجتماعيَّة والمهنيَّة[١٥]. ولم يُعرِّف المُشرِّع المدنيُّ العراقيُّ الخطأ، وهو في ذلك سار على نهج بعض التَّشريعات المدنيَّة كالفرنسي والمصريّ؛ إذ ترك تحديده لاجتهاد الفقه والقضاء[١٦]. ومع ذلك فقد عُرِّف الخطأ بتعاريفَ مُتعدِّدة، منها ما عرَّفه به الأستاذ بلانيول بأنه (الإخلالُ بواجبٍ سابق)[١٧]، أو كما عرَّفه الأستاذ سافاتيه بأنه (الإخلالُ بواجبٍ كان في الإمكان معرفتُه ومُراعاته)[١٨].أو أنه انحرافُ الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف[١٩]، والالتزامُ القانونيُّ السَّابق هو وجوبُ احترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم، وهو التزامٌ ببذل العناية، وفي ذلك يختلفُ الالتزامُ أو الواجبُ القانونيُّ في الالتزام العقديّ؛ لأنَّ الالتزام القانونيَّ يكون ببذل العناية دائمًا، أمَّا الالتزام العقديُّ فإنه قد يكون التزامًا ببذل العناية أو التزامًا بتحقيق غاية أو نتيجة حسب الأحوال. واستحسن جانبٌ من الفقه ذلك من جانب المُشرِّع؛ لعدم تحديده مفهومًا مُعينًا لفكرة الخطأ في مجال المسؤوليَّة، بما يُحقِّق مصلحةً للمُتضرِّرين، وترك الأمر للفقه والقضاء، لإعطاء تعريفٍ مُوسّع، حيث عرَّفه بعض الفقه بأنه: (اتِّخاذ الشخص سلوكًا ينطوي على القدر العاديّ المألوف من اليقظة والتبصُّر؛ حتى لا يضرَّ بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك، كان مُدركًا لهذا الانحراف، وكان هذا خطأً منه يستوجبُ مسؤوليَّته التقصيريَّة)[٢٠].أمَّا بخصوص الخطأ المهنيّ لمُنتجي الدواء، فقد وَضعت كثيرٌ من التَّشريعات عدَّة قواعدَ يجبُ على المهنيّ الالتزامُ بها، والتي تُؤدِّي مُخالفتها إلى ثبوت خطأ المُنتِج التقصيريّ، إلا أنها لم تضعْ تعريفًا للخطأ المهنيّ بشكلٍ خاصٍّ، بل تركت ذلك للفقه والقضاء، فقد عرَّفه البعضُ استنادًا إلى الخطأ المُوجب للمسؤوليَّة التقصيريَّة؛ بأنه (إخلالٌ بواجبٍ قانونيٍّ أو انحرافٌ في السلوك المُعتاد يقع من شخصٍ مُميّز)، ومن ثمَّ يمكنُ تحديد خطأ مُنتِج الدواء بأنه إخلالٌ بواجبٍ قانونيٍّ أو تقصيريٍّ في مسلكه، لا يقعُ من أيِّ مُنتِج يَقِظٍ يتعرَّض لذات المُعطيات والظروف التي أحاطت بالمُنتِج المسؤول[٢١].ومن ثمَّ فإنَّ خطأ المُنتِج للدواء، سواءً أكان صانعًا أم بائعًا للدواء، يعدُّ تقصيرًا متى وقع منه فعلٌ لا يقع من مهنيٍّ يَقِظٍ، وُجد في نفس الظروف والمُعطيات التي وُجد فيها المُنتِج للدواء، ويُفسَّر ذلك بأنه انحرافٌ عن القواعد والالتزامات المفروض اتِّباعُها، حيث يُعَدُّ مُخطئًا إذا أهمل في التثبُّت من سلامة العناصر التي تدخل في تركيب الدواء، أو إذا ثبت عدمُ فهمه أو قصَّر في درايته بطبيعة العناصر التي أدخلها في تركيب المادَّة الدوائيَّة، بما أدَّى إلى إدراج عناصرَ من شأنها التأثيرُ سلبًا على سلامة الدواء، أو حالة ما إذا قصَّر في القيام بمُتابعة التطوُّرات التي تحدثُ في مجال علم الدواء، وحال عدم قيامه بإجراء الأبحاث والتجارِب العلميَّة اللازمة للتأكُّد من سلامة الدواء، وكذا حال الإهمال في القيام بواجب الرَّقابة عقب كلِّ مرحلةٍ من مراحل التَّصنيع[٢٢].

ثانيًا: الأساسُ القانونيُّ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء:

إنَّ المسؤوليَّة التقصيريَّة عن العمل غير المشروع، تخضعُ في القانون الفرنسيّ لنصِّ المادتين (١٢٤٠) و(١٢٤١) من القانون المدنيّ الفرنسيّ المُعدَّل بالقرار رقم (١٣١) سنة ٢٠١٦، فتنصُّ المادَّة (١٢٤٠) على أنه: (كلُّ عملٍ يُحدث ضررًا للغير، يلزمُ من وقع بخطئه هذا الضرر، أنْ يقومَ بتعويضه)، كما نصَّت المادَّة (١٢٤١) من القانون ذاته على أنَّ: (كلّ شخصٍ يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يُحدثه لا بفعله فقط، بل أيضًا بإهماله أو عدم تبصُّره)[٢٣].وكان هذا الأساسُ قانونيًّا لمسؤوليَّة مُنتجي الدواء في حالة التَّعويض عن أخطائهم، وهو ما أكَّدته محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها بأنه خطأُ الصانع[٢٤]، الذي يُقيم مسؤوليَّته نحو مُستعمل الشيء المصنوع، ويجب أنْ يكونَ فعلُه هو المُسبِّب الوحيد للضرر الذي لحق بالمُستعمل له، وأنَّ هذا الخطأ يجب أنْ يكون ثابتًا في حقِّ الصانع، وواضحًا أيضًا في أيِّ مرحلةٍ من مراحل إنتاج المُنتَج، ويقابلها المادَّة (٢٨) من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة المصريّ، والتي تخصُّ صانعي ومُوزِّعي الدواء، فتنصّ على أنه: (يجبُ أنْ يكونَ كلُّ ما يوجد بالمُؤسَّسة المُرخَّص بها بمُوجب هذا القانون من أدوية أو مُتحصّلات أقربازينيَّة أو مُستحضَرات صيدليَّة أو نباتات طبِّيَّة أو موادّ كيميائيَّة مُطابقًا للمُواصفات المذكورة بدساتير الأدوية المُقرَّرة، وتركيباتها المُسجَّلة، وتُحفظ بحسب الأصول الفنيَّة، ويجب أنْ تُزوَّد هذه المُؤسَّسات بالأدوية والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها، مع المراجع العلميَّة والقوانين الخاصَّة بالمهنة، ويكون صاحبُ المُؤسَّسة ومديرها مسؤولين عن تنفيذ ذلك)[٢٥]. ونصَّ المُشرِّع المصريُّ في القانون المدنيّ المصريّ على نفس المضمون في نصوصه في المادَّة (١٦٣)، فنصَّ على أنَّ: (كلّ خطأ سبَّب ضررًا للغير يلزمُ من ارتكبه بالتَّعويض، وذلك تحت عنوان العمل غير المشروع)[٢٦]، والغير هنا: كلُّ شخصٍ عدا المُشتري، أو خلفه العامّ أو الخاصّ، كما ينصرفُ نفس التعريف إلى المُشتري الذي كان عقده باطلًا أو مُقرَّر الإبطال، كما تنطبقُ صفة الغير على الشخص المُتضرِّر؛ لكي يستطيعَ مُقاضاة المُنتِج على أساس المسؤوليَّة التقصيريَّة.وكذلك يقابلها المادَّة (٢٨) الفقرة الثالثة من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة العراقيّ[٢٧]، وكذلك نصَّ المُشرِّع العراقيُّ في المادَّة

(٢٠٢) من القانون المدنيّ على أنه: (كلُّ فعلٍ ضارٍّ بالنفس من قتل أو جرح أو ضرْب أو أيّ نوعٍ آخرَ من أنواع الايذاء يلزم بالتَّعويضات من أحدث الضرر)[٢٨]. أمَّا المُشرِّع اللبنانيُّ فقد نصَّ على ذلك في المادَّة (٢٨) من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة على أنه: (تُراعى في حفظ الأدوية كما هي معرفة في المادَّة الثالثة التعليماتُ الواردةُ في نظام الأدوية، وتُتلف جميع المواد الفاسدة والمشكوك في أمرها، ولا يُحتفظ بالمواد التي لها مدَّةٌ مُعيَّنةٌ للاستعمال بعد انتهاء هذه المدَّة)[٢٩]. وتنصُّ المادَّة (١٢٢) من قانون المُوجبات والعقود اللبنانيّ على أنه: (كلُّ عملٍ من أحد الناس ينجمُ عنه ضررٌ غير مشروع بمصلحة الغير يُجبر فاعله إذا كان مُميزًا على التَّعويض).

المطلب الثاني تطبيقُ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال المُنتَجات الدوائيَّة

تنظِّم العديدُ من التَّشريعات المُتخصِّصة القواعدَ التي يجبُ مُراعاتها عند إنتاج السلع أو توزيعها، والتي تُؤدِّي مُخالفتُها إلى ثبوت خطأ المُنتج التقصيريّ[٣٠]. فالخطأ المُوجب للمسؤوليَّة التقصيريَّة هو عبارةٌ عن إخلالٍ بواجبٍ قانونيٍّ أو انحرافٍ في السلوك المُعتاد يقع من شخصٍ مُميّز، لذا سوف أخصِّص هذا المطلب لبيان التوسُّع في مفهوم الخطأ التقصيريّ لمُنتجي الدواء في الفرع الأول، وبيان مدى مُلاءمة تطبيق قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال المُنتَجات الدوائيَّة في الفرع الثاني.

الفرع الأول التوسُّع في مفهوم الخطأ التقصيريّ لمُنتجي الدواء

من المُتعارَف عليه أنَّ الخطأ المُوجب للمسؤوليَّة التقصيريَّة يمكنُ تعريفُه على أنه إخلالٌ بواجبٍ قانونيٍّ أو انحرافٌ في السلوك المُعتاد يقع من شخصٍ مُميّز، وعلى هذا الأساس يتحدَّد خطأ مُنتِج الدواء بأنه إخلالٌ بواجبٍ قانونيٍّ أو تقصيريٍّ في مسلك مُنتج الدواء لا يقع من أيّ مُنتِجٍ يَقِظٍ يتعرَّض إلى ذات المُعطيات والظروف التي أحاطت بالمُنتِج المسؤول. وإذا كان جانبٌ من الفقه في كلٍّ من مصر وفرنسا والعراق ولبنان قد أقام في فترة من الفترات تفرقةً بين ما يُسمَّى بالخطأ العاديّ والخطأ المهنيّ بشأن مسؤوليَّة أصحاب المهن الحرَّة، ومن بينها مهنة الصَّيدلة ومُنتجي الدواء، إلا أنَّ هذه التفرقة لم تستمرّ إلى وقتٍ طويلٍ من الزمن، فبعد ما كان يُنظر إلى مُخالفة المُنتِج المُتعارَف عليها على أنه خطأ عاديٌّ، بينما يُنظَر إلى مُخالفة الأصول الفنيَّة لمهنته على أنه خطأ مهنيٌّ، أصبح الاتِّجاه السائد أنَّ أيَّ مُخالفةٍ من المهنيّ المُحترف للأصول المُتعارَف عليها تعدُّ في حدِّ ذاتها خطأً مهنيًّا مُوجبًا لمسؤوليته، يستوي أنْ يكونَ هذا الخطأُ يسيرًا أو جسيمًا. وخطأُ مُنتِج الدواء المُفضي إلى تعيُّب مُنتَجاته يبرزُ بشكلٍ خاصٍّ في أحوال التركيب الكيميائيّ للدواء، إذ يكون المُنتِج مُخطئًا إذا أهمل في التثبُّت من سلامة العناصر التي تدخلُ في صناعة الدواء الذي يُنتجه أو إذا ثبت عدمُ درايته وفهمه لطبيعة العناصر التي أدخلها في تركيب الدواء ممَّا تسبَّب في إدراج عناصرَ من شأنها التأثيرُ سلبًا على سلامة الدواء، كذلك يبرزُ خطأ المُنتِج في أحوال طرح الدواء للتداوُل دون إجراء الأبحاث والتجارِب اللازمة التي تُثبت سلامته للوقاية أو العلاج من أمراضٍ مُعيَّنة[٣١].وهنا لا يفوتُنا التأكيد على أنَّ حصول المُنتِج على التراخيص الإجباريَّة من الأجهزة الرَّقابيَّة في الدولة، كوزارة الصحَّة مثلًا، بطرح الدواء وتسويقه، لا ينفي – بأيّ حالٍ من الأحوال – خطأ مُنتج الدواء إذا ما ثبت إهمالُه أو تقصيرُه على النَّحو السالف الإشارة إليه، إذ لا خلافَ على أنه يعدُّ ضربًا من ضروب المُستحيل أنْ تتثبَّت الأجهزة الرَّقابيَّة، في المجال الدوائيّ على وجه الخصوص، من سلامة جميع العبوات التي تحوي الأدوية التي تُطرح للمُستهلكين، وإنما تُباشر تلك الأجهزةُ الرَّقابيَّة مهامَّها على عيناتٍ فقط من تلك الأدوية.ولكنْ يبقى التأكيد على أنه من المُتصوَّر أنْ تشتركَ الأجهزة الرَّقابيَّة في الخطأ مع مُنتِج الدواء، وذلك إذا ثبت تقصيرُها مثلًا في التثبُّت من النِّسب المئويَّة التي تتكوَّن منها العناصرُ الكيميائيَّة للدواء، ممَّا يتسبَّب على نحو خاطئ في إصدار الترخيص بطرح الدواء في الأسواق، أو إذا أجازت طرح الدواء في عبواتٍ غير آمنةٍ من شأنها أنْ تتفاعَلَ مع الموادِّ الكيميائيَّة بما يؤثِّر تأثيرًا ضارًّا على سلامة المُحتوى، فمثلُ هذه المظاهر وغيرها من شأنها أنْ تُؤدِّيَ إلى توافر الخطأ المُشترك بين مُنتِج الدواء والجهات التي أجازت طَرْحَهُ في الصيدليات للمُستهلكين[٣٢]. وما من شكٍّ في أنَّ السعي نحو توسيع فكرة الخطأ كأساس للمسؤوليَّة التقصيريَّة لمُنتِج الدواء ينطلقُ من تبريرٍ منطقيٍّ، وهو أنَّ مُقتضيات العدالة تستلزمُ توفيرَ درجة حمايةٍ واحدةٍ للمُتضرِّرين من الأدوية المَعِيبة، سواءً الذين تربطهم بمُنتجي الأدوية علاقاتٌ تعاقديَّة أو الذين لا يرتبطون معهم بهذا النوع من العلاقات. فمن المُتعارَف عليه أنَّ ثمة تفرقةً لا مُبرِّر لها بين المُتضرِّر الذي تعاقد مع المُنتِج والمُتضرِّر من الغير، تلك التفرقةُ التي استتبعت إلزام مُستهلك الدواء – وهو من الغير – بإقامة الدليل على مُخالفة المُنتِج لما يجبُ عليه اتِّباعُه عند تصنيعه أو تركيبه أو تخزينه أو طرحه للدواء المَعِيب، خلافًا للمُتعاقد الذي يكتفي بإقامة الدليل لتعيُّب الدواء، ولا يستطيعُ المُنتِج أنْ يتخلَّص من المسؤوليَّة إذا أثبت جهله بالعيب أو حتى استحالة علمه به.وفي هذا السِّياق يُعبِّر جانبٌ من الفقه عن هذه الحماية غير المُتكافئة للمُتضرِّرين بالقول بأنَّ: (التمسُّك بالقواعد التقليديَّة يُؤدِّي بالنِّسبة للضَّرر الذي نشأ عن عيبٍ مُعيَّن، إلى قيام مسؤوليَّة المُنتِج أو المُوزِّع تجاه المُتعاقد وتعذُّر قيامها في مُواجهة الغير، حيث يكفي العيب لقيام المسؤوليَّة تجاه الأول ولا يكفي دون إثبات الخطأ لقيامها في مُواجهة الثاني)[٣٣]، وتأييدًا لذلك نجد جانبًا آخر من الفقه يسلِّم بهذه الحقيقة؛ لينتهيَ – وبحقٍّ – إلى ضرورة التدخُّل التَّشريعيّ لوضع قواعدَ قانونيَّةٍ تنظِّم

مسؤوليَّة المهنيّين عن نقص الأمان والسَّلامة في سلعهم التي يطرحونها للتداوُل على نحوٍ يمحو التمييز بين المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التقصيريَّة[٣٤] وفي ضوء المُبرِّرات السالف ذكرُها توسَّع القضاءُ الفرنسيُّ في تحديد الخطأ التقصيريّ مستندًا إلى عدة طرق، كان من أبرزها التوسُّع في تحديد مفهوم الخطأ المهنيّ، بحيث أصبح مُنتِج الدواء مسؤولًا عن أخطائه المهنيَّة الجسيمة أو اليسيرة، خلافًا لما سار عليه الاتِّجاه الفقهيُّ والقضائيُّ في فترةٍ من الفترات بإقرار عدم مسؤوليَّة المُنتِج عن الأخطاء المهنيَّة اليسيرة لما قد يستتبعُ هذه المسؤوليَّة من تخوُّفه مُستقبلًا من مُمارسة نشاطه في مجال الإنتاج، الأمرُ الذي قد يدفعُه إلى الحدِّ من هذا النشاط؛ درءًا لمخاطر المسؤوليَّة. وكذلك توسَّع القضاء الفرنسيُّ في تحديد الخطأ عن طريق النَّظر إلى الالتزام بضمان السَّلامة خارج الإطار التعاقُديّ، بعد ما كانت نظرتُه لهذا الالتزام مقصورةً على العلاقات التعاقُديَّة وحدها، وبالتالي أصبح في استطاعة غير المُتعاقدين اللجوءُ إلى الدَّعوى المُباشرة في مُواجهة المُنتِج، بحيث يستطيع مُستهلك الدواء الرجوعَ بضمان السَّلامة على مُنتِجه برغم انتفاء العلاقة التعاقُديَّة المُباشرة بينهما، وقد أكَّد القضاء الفرنسيُّ، وسانده جانبٌ من الفقه، على قيام مسؤوليَّة المُنتِج للدواء على أساسٍ تقصيريّ عن الأضرار النَّاشئة عن مُنتَجاته، فهي مُطبَّقة في الواقع، وهو نهجه القضاء الفرنسيُّ في أحكامه بإقراره لمسؤوليَّة المُنتِج عن الأضرار التي تُصيب المُستهلكين بأنها تقصيريَّة.ففي حكم صادر من محكمة السين (Seine) الفرنسيَّة، أكَّدت فيه قيام مسؤوليَّة المعامل المُتخصِّصة في صناعة الدواء عن عيب الدواء المُسمَّى (Inexylomul)؛ وذلك لارتكابها عدَّة أخطاءٍ في مرحلة تصميمه والمرحلة اللاحقة، وهو نقص المعلومات المُرافقة مع الدواء، ورفضت المحكمةُ دفاع المعامل بأنَّ المُتضرِّر لو اتَّبع التعليماتِ والإرشادات الطبِّيَّة المُرافقة للدواء ما أصابه ضرر، وأكَّدت أنَّ سبب الحادث يرجعُ إلى عدم مُراعاة الجرعات اللازمة؛ لأنَّ التحذير للجمهور غيرُ كافٍ لكي يُثير الانتباه حول المخاطر المُتَّصلة بالدواء، حيث إنه ذكر عبارة (تحذير مهم)، ويُفهم منه أنه مُجرَّد نصيحة، ممَّا يترتَّب على إغفالها الحدُّ من الفاعليَّة للدواء[٣٥]. وعليه فإنَّ الآثار الجانبيَّة التي تسبَّب فيها الدواء، ليس من شأنها أنْ تستبعدَ أنْ يكونَ التكوينُ الكيميائيُّ للدواء يمثِّل أحد الأسباب، أو أنْ يكونَ هو السبب الرئيس في وقوع الحادث[٣٦]. وأكَّدت أيضًا من جانبها محكمة النَّقض الفرنسيَّة على أهمِّيَّة قيام المُنتِج بالمُراقبة والمُتابعة لعمليَّة التغليف والتعبئة السَّليمة للدواء، بما يتفقُ مع الأصول والقواعد العلميَّة، كما أكَّدت على قيام مسؤوليَّة المُنتِج للدواء، وعَدَّتْهُ مُرتكبًا خطأً جسيمًا عندما غلَّف المُنتَج بمادَّة سائلة قابلة للإضرار بالبشرة في عبوَّة بلاستيكيَّة لينة القوام، يترتَّب على الضغط عليها اندفاعُ السائل من فوَّهتها في وجه مُستعمليه، وأكَّدت على ضرورة أنْ يتأكَّد المُنتِج بالدِّراسة العمليَّة من الصلاحية المُناسبة للعبوة، وعلى طبيعة التعبئة، والمادَّة السائلة داخل العبوَّة، وترك الفراغ اللازم، بما يضمنُ عدمَ اندفاع السائل منها عند الضَّغط عليها[٣٧].أمَّا في القضاء المصريّ فقد تعدَّدت مُحاولات القضاء للتدخُّل من أجل التوسُّع في مفهوم الخطأ التقصيريّ؛ لتعويض القصور في النصّ التَّشريعيّ، حيث استقرَّ القضاء المصريُّ على أنَّ تكييف الفعل من حيث كونه خطأً من عدمه، يخضعُ لتقدير محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النَّقض[٣٨]، ومن ثمَّ يستطيع القضاء بعدَّة طرق التوسُّع في تحديد مفهوم الخطأ المهنيّ، ومن ثم إقامة مسؤوليَّة مُنتِج الدواء عن أخطائه، سواءً أكانت أخطاءً مهنيَّةً يسيرةً أم جسيمة، رغم أنَّ القضاءَ المصريَّ لم يكنْ له أحكامٌ خاصَّةٌ ومُباشرة في مجال الدواء؛ لأنه يحكم وفقًا للقواعد العامَّة، كما أنه لم ينظرْ أمامه قضايا تخصُّ الدواء المَعِيب بشكلٍ خاصٍّ؛ لأنَّ المُشرِّع المصريَّ لم يخصّ المُنتِج للدواء بنصوصٍ تشريعيَّةٍ خاصَّة، بل أخضعها للقواعد العامَّة، وعند تتبُّع أحكام القضاء المصريّ نجده ينتهج نفسَ نهج القضاء الفرنسيّ في أحكامه.فقد أكَّد القضاءُ المصريُّ في أحد أحكامه على مسؤوليَّة المُنتِج عن مُنتَجاته الخطرة، ومنها الدواء، باعتباره جريمةً أضرَّت بالمُستهلك، حيث قضت محكمة جنح مصر الجديدة الجزئيَّة، بحبس صاحب شركة مصاعد وتغريمه؛ استنادًا إلى نصوص القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١، بشأن قمع الغشّ والتدليس، وفقًا للمادَّة الأولى منه والمُستبدَلة بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، والمُؤثَّمة بجريمة خداع المُتعاقد، فأكَّدت على مسؤوليَّة المُنتِج، وأنه لم يمدّ المُستهلك بالمعلومات الصَّحيحة، وخدعه حين أوْهمه أنَّ المصاعد لا يُوجد بها عيب[٣٩]. كما أكَّدت محكمة جنح الجماليَّة الجزائيَّة على ذات المضمون، في حكمها الصَّادر في ٢٠٠٨/١١/١، حيث أقامت مسؤوليَّة الشركة عن الأضرار التي أصابت المُستهلك، وامتناعه عن إخطار جهاز حماية المُستهلك من المُنتَج المَعِيب، الذي يُؤدِّي إلى الإضرار بسلامته، وتقصير الشركة في تحذير جمهور المُستهلكين من استخدام هذا المُنتَج بواسطة النشر، بما فيه من خداع للمُتعاقد، ممَّا يجعلُ المُنتِج مُتَّهمًا بالإعلان المُضلِّل[٤٠].أمَّا القضاءُ العراقيُّ، فإننا لم نجدْ في تطبيقاته ما يجعلنا نلاحظ تطوُّر قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة في هذا المجال، وبقيت قواعدُ المسؤوليَّة المدنيَّة التقليديَّة هي التي تنطبقُ على الأضرار النَّاجمة عن مخاطر الدواء، ولعلَّ السبب في ذلك يعودُ إلى ندرة الدَّعاوى التي عُرضت على القضاء العراقيّ في مجال المسؤوليَّة الطبِّيَّة بصورةٍ عامَّة، والمسؤوليَّة عن الدواء غير الصالح أو المغشوش بشكلٍ خاصٍّ، إذ يميلُ المُتضرِّرون عند حدوث خطأ طبيّ إلى شكوى من الأطبَّاء أو الصَّيادلة أمام الجهات الإداريَّة أو النقابيَّة؛ بغية استحصال قرار إداريّ بمُعاقبة المُقصِّر، أو يعمد المُتضرِّر إلى نشر شكواه في الصحف المحليَّة؛ أملًا في التشهير بالطبيب أو الصيدليّ المُخطئ، هذا من جانبٍ. ومن جانبٍ آخرَ قد يُعزى سببُ قلة الدَّعاوى التي تُرفع إلى القضاء بسبب شحِّ التَّعويضات التي تحكمُ بها المحاكم، والتي لا يجد المُتضرِّر فيها دافعًا لإقامة الدَّعوى،

أو قد يعود ذلك إلى صعوبة إثبات الخطأ الطبيّ الذي يتعلّق بمسائلَ فنيَّةٍ يجبُ على القضاء عرضُها على لجانٍ مُتخصِّصةٍ تتكوَّن من أطباء أو صيادلة لتقييم فعل زميلهم، وفيما إذا كان يُوصف بأنه خطأٌ أم لا، وهو أمرٌ قد يولِّد الرِّيبة في نفس المُتضرِّر من عدم إمكان التحرُّز من تحيُّز الزملاء في المهنة الواحدة لبعضهم[٤١].

الفرع الثاني مدى مُلاءَمة تطبيق قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة

في مجال المُنتَجات الدوائيَّة

تناولنا في ما سبق اتِّجاهَ كلٍّ من القضاء وجانبٍ من الفقه، بأنَّ المسؤوليَّة تقصيريَّة لصانعي الدواء، وغايتُهم من ذلك توفيرُ أكبر حمايةٍ لمُستهلكي الدواء؛ لعدم وجود رابطةٍ عقديَّةٍ بينهم وبين مُنتجي الدواء، إلا أنَّ هذا الاتِّجاه رغم نواياه الحسنة، نجده يُؤسِّس هذه المسؤوليَّة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ممَّا يُمثِّلُ صعوبةً بالغةً على المُتضرِّر، وهو الطرف الضَّعيف، وسوف أوضِّح بعض النقاط التالية في هذا الشأن:

١- إنَّ إثبات الخطأ وعبء إثباته، يقعُ على عاتق المُتضرِّر من الدواء، ممَّا يمثِّل صعوبةً عليه؛ لأنَّ هذا الأمر صعبٌ في مجال الصِّناعة الدوائيَّة ذات التقنيَّة العالية والدقيقة، والتي لا يعلم المُستهلكون بأسرارها، بل قد يجهلُون طريقة استعمالها وأخطارها، وهو ما لا يُقدِّم أيَّ حماية حقيقيَّة للمُتضرِّر، وخاصَّةً عند الإخلال بالتزام الإعلام، بما يُهدر مصلحة المُتضرِّر تمامًا، وقد أكَّدت على ذلك محكمة النَّقض الفرنسيَّة في حكمها الصَّادر في ٨ أبريل لسنة ١٩٨٦، ممَّا أضاف بُعدًا آخَرَ لمخاطر استعمال الدواء، وأكَّدت أيضًا على أنه لا يمكنُ وضع حدٍّ فاصل بين المعلومات التي يعلمُها المُنتِج للدواء وقت تسويق المُنتِج، أو تلك التي لا يعلمها، ومدى إمكانيَّة قيام المضرور بإقامة الدليل على ذلك[٤٢]. وقد انتقد جانبٌ من الفقه هذا الموقف من القضاء؛ لمُعاملته بالقسوة والشدَّة لمُنتجي الدواء[٤٣]، وإنْ كان تبريرُ هذا الموقف من جانب القضاء راجعًا إلى أنَّ مسؤوليَّة مُنتجي الدواء هي نوع من المسؤوليَّة المُستقلَّة، كجزءٍ خاصٍّ، بجانب مُساءلتهم وفقًا للقواعد العامَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة التقليديَّة، وبما يُحقِّق مصلحة المُتضرِّرين من مُنتَجاته.

٢- إنَّ المسؤوليَّة القائمة على الخطأ حدَّدت نطاق المخاطر التي يتحمَّلُها المُنتِج للدواء، وهو ما استقرَّ عليه القضاءُ من عدم ضمان فاعليَّته الطبِّيَّة، فهي مسؤوليَّةٌ لا تغطِّي كلَّ مخاطر الدواء والأضرار النَّاجمة عن استعماله، والخطأُ هنا لا يُفترَض، وعلى المُتضرِّر إثباته، وإنْ فَشَلَ في إثباته فإنَّ الضرر اللاحق به من استعمال الدواء يظلُّ بلا تعويض، وهو ما أقرَّته محكمة النَّقض الفرنسيَّة في حكمها الصَّادر في ٨ أبريل ١٩٨٦ السَّابق عرضُه. والقضاءُ هنا يُضيف لخطر الدواء خطرًا آخرَ يقع على عاتق المُتضرِّر إثباته، وهو خطرٌ قضائيٌّ يُحْرم فيه المُتضرِّر من حقِّه في التَّعويض عن الأضرار التي لحقته من استعماله للدواء، والذي تناوله بأمر الطبيب دون إرادةٍ منه.

٣- كما أنَّ مُطالبة المُتضرِّر من استعمال الدواء، بإثبات خطأ الصانع، يعني الرَّفض بالأخذ بالقرينة التي فرضَها الفقه والقضاء على مُنتِجي المُنتَجات الخطرة، وهو افتراضُ تعيُّب الشيء الذي ينتج وافتراض خطئه[٤٤]؛ حيث أخذ القضاءُ بقرينة افتراض الخطأ في جانب صناعة الدواء، مُؤكدًا على أنَّ القانون يفرضُ على صانع الدواء يقظةً استثنائيَّةً عند إعداد مُنتَجاته[٤٥]، ممَّا يفرضُ عليه الالتزامَ بعناية وتحقيق نتيجةٍ في الوقت ذاته، ولا يُعفى الدائن من التزامه بإثبات الخطأ، كما يؤكِّد ذلك جانبٌ من الفقه[٤٦]، على الرَّغم من أنه التزامٌ فرضَه القانون بشكلٍ مُحدَّد، وهو ضمانُ سلامة مُستعملي الدواء. ويعدُّ ذلك قرينةً على عدم مُطابقته للشكل المُرخَّص به، أنَّ الصانع مُقصِّر في التزامه باليقظة المطلوبة، كما أكَّد أحد الفقهاء أنَّ وقوع الضرر يفترض معه عدم تحقُّق المُطابقة المطلوبة، ومن ثم يقع عليه عبءُ إثبات تحقيقها[٤٧]. وقد ذهب القضاءُ الفرنسيُّ لأبعد من ذلك؛ عند تطويعه لأحكام المسؤوليَّة العقديَّة، والأخذ بالقرائن، وفَرْضه الالتزام بضمان السَّلامة كمبدأ عام[٤٨]؛ لإثبات الخطأ العقديّ، والتحايُل على القانون لصالح المُتضرِّر، والقواعد الخاصَّة بالمسؤوليَّة التقصيريَّة لتمكِّن من إقامة مسؤوليَّة المُنتِج للدواء على أساسها بما يُحقِّق حمايةً فاعلة للمُتضرِّرين.ويمكن أنْ نستخلصَ من العرض السَّابق أنَّ الخطأ يلعبُ في مجال المسؤوليَّة التقصيريَّة دورًا كبيرًا، باعتباره أساسًا لهذه المسؤوليَّة لكلِّ صورها، سواءً عن الأعمال الشخصيَّة، أم أعمال الغير، سواء أكان خطأً واجب الاثبات أم مفترضًا بنصِّ القانون، كما أنَّ للخطأ دورًا كبيرًا في مجال المسؤوليَّة التقصيريَّة، من حيث قواعد الإثبات التي تختلف بحسب نوع الخطأ، سواءً أكان واجب الإثبات أم مُفترضًا، كالمسؤوليَّة النَّاشئة عن الأشياء التي نظَّمتها المادَّة (٢٣١) من القانون المدنيّ العراقيّ، والمادَّة (١٣١) من قانون المُوجبات والعقود اللبنانيّ، الخاصَّة بأنَّ كلَّ من كان تحت تصرُّفه أو يقوم بحراسة آلاتٍ ميكانيكيَّة أو أشياء أخرى تتطلَّب عنايةً خاصَّةً للوقاية من ضررها يكون مسؤولًا عمَّا تُحدثه من ضرر؛ ما لم يُثبت أنه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضَّرر.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع الخطأ كأساسٍ للمسؤوليَّة التقصيريَّة في مجال الدواء، بقي ان اشير في هذه الخاتمه ، الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها، وفقا لما يلي.

النتائج :

١- حرصت الغالبية العظمى من الدول، وعلى رأسها فرنسا، على وضع تنظيم تشريعي متكامل للصحة العامة، يجمع كافة المسائل المتعلقة بصحة الإنسان والمتصلة بالغذاء والدواء ومستحضرات التجميل في تقنين موحد، في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم تشريعي مماثل في العراق ولبنان يتناول كل ما يتصل بصحة الانسان.

٢- كشفت الدراسة عن عدم فعالية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، سواء العقدية أم التقصيرية في التعويض عن الاضرار التي تلحق بمستهلكي المنتجات التقليدية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لا تتماشى مع المتضررين من استعمال المنتجات الدوائية، وذلك لصعوبة إثبات خطأ المنتج من قبل مستهلكي المنتجات الدوائية المعيبة. وقد كان هذا دافعاً حداً بالمشرعان الفرنسي والمصري، إلى إقرار نظام جديد للمسؤولية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة، وذلك بتبني المسؤولية المادية القائمة على اثبات الضرر، وتسبب المنتجات الدوائية في إحداثه، وذلك من خلال إثبات المضرور لتعيب المنتج الدوائي، دون الحاجة الى إثبات خطأ المنتج.

٣- أن الاتجاه الفقهي والقضائي المقارن سار على توفير الحماية للمتضررين عن طريق افتراض الالتزام بضمان السلامة في جانب المسؤول عن عيوب منتجاته، عقدية كانت مسؤوليته أم تقصيرية وأن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة لا يلزم معه المضرور بإثبات خطأ المسؤول، إلى أن كرس المشرع نظام المسؤولية الموضوعية المفروضة بقوة القانون. وهنا يمكن تأسيس المسؤولية الناشئة عن الأدوية المعيبة على الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي بما يوفر للمضرور من الدواء بإثبات الخطأ (العيب)، الامر الذي: يُعيق المتضرر من حصوله على التعويض الكامل في حال فشل في اثبات الخطأ في كثير من الاحيان.

التوصيات:

١- على القضاء العراقي أن يقوم بتطويع نصوص القانون المدني، حتى يمكنه تحقيق الحماية الفاعلة للمضرورين من استعمال المنتجات الدوائية، ذلك لأن الأضرار التي تلحق بالمضرور بفعل المنتجات الدوائية المعيبة، غالباً ما تتسم بدرجة عالية من الخطورة و الجسامة، وقد ينشأ عنها العجز أو الوفاة بالإضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ في مجال الأدوية المعقدة، واعتبار الضرر هو الركن الاساس في المسؤولية المدينة عامة، فقد سبق للمشرع العراقي أن أقر هذا النوع من المسؤولية المادية، وأقامها على ركن الضرر في ميدان الانتاج والمسؤولية عن المنتجات، حيث أخذ بالمسؤولية القانونية بموجب قانون التأمين الإلزامي ٥٢ لسنة ١٩٨٠، واقام هذه المسؤولية على ركن الضرر وحده، ولذلك في المادة الثانية منه، كما أخذ بهذا النوع من المسؤولية المفروضة بقوة القانون في مجال المنتجات الاشعاعية بموجب قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠، حيث أكد المشرع العراقي في المادة ١٣/١ من هذا القانون على أن مسؤولية المالك مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لإثبات العكس، كما أن التفسير المرن والسليم سليم للمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي هو إقامة المسؤولية على ركن الضرر، ويجب عدم تحميل النصوص اكثر مما تحتمله، والعمل على تفسير النصوص تفسيراً واسعاً يؤدي الى استخلاص قواعد موضوعية تتماشى مع روح العصر، وتطويع هذه النصوص على نحو يُسفر عن التقريب بين أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بما يمهد للتدخل التشريعي مهتدين بهذا الشأن بما سار عليه الفقه والقضاء في فرنسا نهاية القرن الماضي وصوابا أن نظاماً قانونياً لا تبتغي منه مصلحة يجب طرحه جانباً والبحث عن بديل.

٢- نرى أن إلزام الدولة بالتعويض في حال عدم قدرة المضرور على إثبات الخطأ وفق ما تقرره قواعد المسؤولية التقليدية التي يعتنقها المشرع العراقي ،أو في حال عدم التوصل إلى معرفة الفاعل ومجهوليته ، أمرا لابد منه إقرار للعدالة بتعويض المضار من دواء المعيب ولم يتمكن من إثبات أركان المسؤولية أو مجهولية الفاعل ، ولذا نأمل النص على ذلك ضمن نصوص القانون المدني أو ضمن تشريع خاص .

المراجع

اولا: المرجع العربية :

المراجع العامة

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤوليَّة المدنيَّة والإثراء دون سبب، مُؤسَّسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٥.

٢- عامر قاسم أحمد القيسي، مُشكلات المسؤوليَّة الطبِّيَّة المُترتّبة على التلقيح الصناعيّ، دار الطليعة الدوليَّة للنشر والتَّوزيع ودار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٣- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنيّ، الفعل الضار والمسؤوليَّة المدنيَّة، ط٥، ١٩٨٨.

٤- سليمان مرقس، المسؤوليَّة المدنيَّة في تقنينات البلاد العربيَّة، القسم الأول، الأحكام العامَّة، أركان المسؤوليَّة، معهد البحوث والدِّراسات العربيَّة، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧١.

٥- سليمان مرقس، الوافي في القانون المدنيّ في الالتزامات والفعل الضارّ، بدون بيانات نشر.

٦- سليمان مرقس، الفعل الضار، الطبعة الثانية، دار النَّشر للجامعات المصريَّة، لسنة ١٩٥٦.

٧- محمد حسين منصور، النَّظريَّة العامَّة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٦.

المراجع المتخصصة:

١- أحمد السعيد الزقرد، التذكرة الطبِّيَّة بين المفهوم القانونيّ والمسؤوليَّة المدنيَّة للصيدليّ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧.

٢- جابر صابر طه، أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مُقارنة في الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، ٢٠١٠.

٣- جابر محجوب علي، المسؤوليَّة التقصيريَّة للمُنتجين المُوزِّعين – دراسة مُقارنة بين القانونَيْن المصريّ والفرنسيّ، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٥.

٤- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤوليَّة المُنتِج عن الاضرار التي تُسبِّبها مُنتَجاته المَعِيبة – دراسة مُقارنة في ضوء تطوُّر القضاء الفرنسيّ وصدور القانون الفرنسيّ بشأن مسؤوليَّة المُنتِج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٥، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٥- فيصل زكي عبد الواحد، المسؤوليَّة المدنيَّة في إطار الأسرة العقديَّة، دار الثقافة الجامعيَّة، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

٦- محمد حسين عبد العال، مسؤوليَّة المُتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقديَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤوليَّة المدنيَّة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كليَّة الحقوق، ١٩٨٩.

٨- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤوليَّة التقصيريَّة للمُتعاقد – دراسة فقهيَّة قضائيَّة في العلاقات التبادليَّة بين نوعي المسؤوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩- محمد سعد خليفة، نحو نظام قانونيّ لتعويض ضحايا التدخين، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦.

١٠- محمد سامي عبد الصادق، مسؤوليَّة مُنتِج الدواء عن مضارّ مُنتَجاته المَعِيبة "دراسة مُقارنة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

١١- محمد شكري سرور، مسؤوليَّة المُنتِج عن الأضرار التي تُسبِّبها مُنتَجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

الرسائل العلمية

١- محمد عادل عبد الرحمن، المسؤوليَّة المدنيَّة للأطبَّاء، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٥.

٢- نجوى محمد خليفة، التنظيم القانونيُّ للمسؤوليَّة المدنيَّة عن المُنتَجات المَعِيبة في مجال الدواء – دراسة مُقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، كليَّة الحقوق، مصر، ٢٠٢٠.

الابحاث والمجلات

١- جابر محجوب علي، المسؤوليَّة التقصيريَّة للمُنتجين والمُوزِّعين، ج٢، بحثٌ منشورٌ في مجلة المُحامي الكويتيَّة، بند ١٩، ١٩٩٦م.

٢- فتحي عبد الرحيم، نظامُ تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المُستهلك في القانون المدنيّ المصريّ والمُقارن، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، العدد الخامس والعشرون، أبريل، لسنة ١٩٩٩.

٣- نجلاء توفيق فليح، وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونيَّة للمسؤوليَّة عن الدواء الضَّار – دراسة مُقارنة، بحثٌ منشورٌ في مجلة رسالة الحقوق، كليَّة القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الخاص بالمُؤتمر، ٢٠١٠.

٤- مكرم عطية جاد الرب، الخطأ في المسؤوليَّة المدنيَّة، مجلة المُحاماة، عدد ٣، ٤، مارس، أبريل، ١٩٨٩.

المراجع الفرنسية

1-G. Chabroux "L'autorisation de mise sur le marché et La responsabilité de l'Etat en matière de médicaments", Rapport 233, 2002-2003, Affaires sociales.

2-S. Husson, "La Responsabilité du fait du médicament", Fédération cohérence Europe, 2000.

3-Trib. civ, Seine, 28 juin (1955), Ic, (1955), 8825, abs. bernaxci, et hauser (C.), jourdain (V.P.), Les Principes de La responsabilité civile, op.cit

4-Terr. (F.) Simler (EH.) et Lequetie (R.) : Poriteicili , Les obligations, Dalloz, 7ed, Paris, 1999.

Cour d Apple de Paris, 4 Juil, 1995, Précité , 5 dec 1983, Précité

هوامش البحث

(١) محمد حسين عبد العال، مسؤوليَّة المُتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقديَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤوليَّة المُنتِج عن الاضرار التي تُسبِّبها مُنتَجاته المَعِيبة – دراسة مُقارنة في ضوء تطوُّر القضاء الفرنسيّ وصدور القانون الفرنسيّ بشأن مسؤوليَّة المُنتِج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٥، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠ ، ص٣٠٢؛ و محمد شكري سرور، مسؤوليَّة المُنتِج عن الأضرار التي تُسبِّبها مُنتَجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣ ، ص٥٦.

(٣) جابر محجوب علي، المسؤوليَّة التقصيريَّة للمُنتِجين والمُوزِّعين، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٧.

(٤) المادَّة (٧٥) من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة المصريّ رقم (١٢٧) في ١٩٥٥.

(٥) أحمد السعيد الزقرد، التذكرة الطبِّيَّة بين المفهوم القانونيّ والمسؤوليَّة المدنيَّة للصيدليّ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٠.

(٦) فيصل زكي عبد الواحد، المسؤوليَّة المدنيَّة في إطار الأسرة العقديَّة، دار الثقافة الجامعيَّة، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص٦٣.

(٧) محمد سعد خليفة، نحو نظام قانونيّ لتعويض ضحايا التدخين، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٠.

(٨) محمد عادل عبد الرحمن، المسؤوليَّة المدنيَّة للأطبَّاء، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٥، ص٣١.

(٩) La Romblere, Obligation, Art.1383, M, 8.1.

(١٠) محكمة النَّقض المصريَّة، القرار الصَّادر في ٦ مارس لسنة ١٩٧٨، طعن رقم (٥٨٣)، مجموعة أحكام النَّقض، س٢٩, ١٩٧١، ص٦٨٦.

(١١) المادَّة (١٢٢) من قانون المُوجبات والعقود اللبنانيّ رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ المُعدَّل.

(١٢) سليمان مرقس، المسؤوليَّة المدنيَّة في تقنينات البلاد العربيَّة، القسم الأول، الأحكام العامَّة، أركان المسؤوليَّة، معهد البحوث والدِّراسات العربيَّة، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧١، ص١٢٢؛ وثروت أنيس الأسيوطي، أشار إليه: جبار صابر طه، أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونيَّة، مصر، ٢٠١٠.

(١٣) سليمان مرقس، الوافي في القانون المدنيّ في الالتزامات والفعل الضارّ، بدون بيانات نشر، ص١٨٢.

(١٤) جمال الدين زكي، المرجع السَّابق، ص١٦٨.

(١٥) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤوليَّة المدنيَّة والإثراء دون سبب، مُؤسَّسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٥، ص٤٣؛ وجمال الدين زكي، المرجع نفسه، ص١٦٩.

(١٦) عامر قاسم أحمد القيسي، مُشكلات المسؤوليَّة الطبِّيَّة المُترتِّبة على التلقيح الصناعيّ، دار الطليعة الدوليَّة للنشر والتَّوزيع ودار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٦٩–٧٠.

(١٧) سليمان مرقس، الفعل الضار، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصريَّة، ١٩٥٦، ص٤٧.

(١٨) محمد حسين منصور، النَّظريَّة العامَّة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٦، ص٥٢٥.

(١٩) محمد حسين منصور، المرجع السَّابق، ص٥٢٦. ويفرِّق البعضُ بين الخطأ الجنائيّ المدنيّ، فالخطأ الجنائيُّ يتحقَّق عندما يتمُّ خرقُ قاعدةٍ قانونيَّةٍ آمرةٍ أو ناهية مُقترنة بعقوبة، في حين يتحقَّقُ الخطأ المدنيُّ بخرق الفرد التزامًا مفروضًا عليه بحكم القانون أو طبيعة الشيء الذي تداوله والنشاط الذي يقوم به، فينتج عنه ضررٌ يلحق بالغير. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤوليَّة الجنائيَّة، الطبعة الأولى، مُؤسَّسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص٤٣.

(٢٠) نجوى محمد خليفة، التنظيم القانونيُّ للمسؤوليَّة المدنيَّة عن المُنتَجات المَعِيبة في مجال الدواء – دراسة مُقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، كليَّة الحقوق، مصر، ٢٠٢٠، ص٢٠٥.

(٢١) محمد سامي عبد الصادق، مسؤوليَّة مُنتِج الدواء عن مضارِّ مُنتَجاته المَعِيبة "دراسة مُقارنة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص١٤٧.

(٢٢) محمد سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص١٤٨.

(٢٣) Art, (1240): "Tout fait quelconque de l'homme, qui Cause à autrui un Dommage, oblige celui par la faute duqueilest arrivé à le réparer".

(٢٤) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤوليَّة التقصيريَّة للمُتعاقد – دراسة فقهيَّة قضائيَّة في العلاقات التبادليَّة بين نوعي المسؤوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، (٢٠٠٤)، ص٢٥. وانظر القضاء الفرنسي الآتي:

Courde Appel de Paris, 4 July 1970, Précité.

(٢٥) المادَّة (٢٨) من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة المصريّ لسنة ١٩٥٥.

(٢٦) المادَّة (١٦٣) من القانون المدنيّ المصريّ المرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٢٧) تنصُّ المادَّة (٢٨) الفقرة الثالثة من قانون مُزاولة مهنة الصَّيدلة العراقيّ على أنه: (ينبغي أنْ تُحفظ المواد والأدوية المُعَدَّة للبيع في المخزن في محلات تضمنُ سلامتها، كما ينبغي أن لا تباع الأدوية إلا بعلبها الأصليَّة دون فتحها أو تجزئتها).

(٢٨) المادَّة (٢٠٢) من القانون المدنيّ العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢٩) المادَّة (٢٨) من قانون مُزاولة مهنة الصيد اللبنانيّ رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٩٤.

(٣٠) جابر صابر طه، أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر – دراسة مُقارنة في الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٥.

(٣١) وتعدُّ دعوة فيزر – نيجيريا (The Pfizer – Nigeria case) واحدةً من أشهر الدَّعاوى التي طُرحت مؤخرًا أمام ساحة القضاء الأمريكيّ، والتي كشفت عن خطأ مُنتِج الدواء في طَرْح مُنتَجاتٍ مَعِيبة، وترجعُ وقائعُ هذه الدَّعوى إلى عام ١٩٩٦م حينما قامت شركة فيزر بصرف مُضادٍّ حيويٍّ يحمل اسم (Trovan) بالرغم من كونه قيد التجارِب والاختبارات المعمليَّة، حيث قامت بصرفه لـ ٢٠٠ طفل نيجيريّ بمدينة كانو على إثر تعرُّض هذه المدينة لظاهرة تفشِّي وباء الالتهاب السَحائيّ، وهو ما تسبَّب في وقتٍ لاحقٍ إلى مقتل ١١ طفلًا وإصابة ٣٠ آخرين إصابات بالغة، كما تبيَّن أنَّ الأجهزة المعنيَّة في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة بالمُراقبة وجودة الأدوية ودقتها لم تكنْ قد صرَّحت بإعطاء هذه الأدوية للأطفال كما فعلت الشركة، وقد انتهت الدائرةُ الثانيةُ بمحكمة الاستئناف في واشنطن في يونيه من سنة ٢٠٠١ إلى إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بتعويضاتٍ كبيرةٍ، لمزيد من التفاصيل راجع:

LARSON (A.): Op.cit,p8.

(٣٢)–G. Chabroux "L'autorisation de mise sur le marché et La responsabilité de l'Etat en matière de médicaments", Rapport 233, 2002–2003, Affaires sociales. , P.2; Husson (S.): "La Responsabilité du fait du médicaments" Fédération cohérence Europe, 2000, P.84.

(٣٣) جابر محجوب علي، المسؤوليَّة التقصيريَّة للمُنتجين المُوزِّعين – دراسة مُقارنة بين القانونَيْن المصريّ والفرنسيّ، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٥، ص٦٤ و٦٥.

(٣٤) فتحي عبد الرحيم، نظامُ تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المُستهلك في القانون المدنيّ المصريّ والمُقارن، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، العدد الخامس والعشرون، أبريل، لسنة ١٩٩٩، ص٧٤ وما بعدها.

(٣٥) Trib. civ, Seine, 28 juin (1955), lc, (1955), 8825, abs. bernaxci, et hauser (C.), jourdain (V.P.), Les Principes de La responsabilité civile, op.cit.,P.62.

(٣٦) Terr. (F.) Simler (EH.) et Lequetie (R.) : Poriteicili , Les obligations, Dalloz, 7ed, Paris, 1999. No725.

(٣٧) Cass, civ,1 ere13,n57,1962, D, 1963, som.30.

(٣٨) انظر: أحكام القضاء المصري، نقض مدني، جلسة ١٩٩١/٥/٢٨، مجموعة أحكام النَّقض، س ٤٢ ق، ج١، ص١٢١٥، نقض مدني، جلسة ١٩٩١/٧/٢٢، مجموعة أحكام النَّقض، س ٤٢ ق، ج٢، ص١٤٧٧، نقض مدني، جلسة ١٩٩٣/٥/٣، مجموعة أحكام النَّقض، س ٤٣ ق، ج٢، ص٣١٩.

(٣٩) محكمة جنح مصر الجديدة، الجنحة رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣، غير منشور.

(٤٠) محكمة جنح الجماليَّة الجزئيَّة، الجنحة رقم (٣٥٢٧) لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٨/١١/١، غير منشور.

(٤١) نجلاء توفيق فليح، وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونيَّة للمسؤوليَّة عن الدواء الضَّار – دراسة مُقارنة، بحثٌ منشورٌ في مجلة رسالة الحقوق، كليَّة القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الخاص بالمُؤتمر، ٢٠١٠، ص٩٨.

(٤٢) Cour de casstion, Première chambre, 18 avr, 1986, Précité.

(٤٣) جابر محجوب علي، المرجع السَّابق، ص٧٠ وما بعدها.

(٤٤) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٧٢.

(٤٥) Cour d Apple de Paris, 4 Juil, 1995, Précité , 5 dec 1983, Précité.

(٤٦) محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤوليَّة المدنيَّة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كليَّة الحقوق، ١٩٨٩، ص٣٤٦.

(٤٧) مكرم عطية جاد الرب، الخطأ في المسؤوليَّة المدنيَّة، مجلة المُحاماة، عدد ٣، ٤، مارس، أبريل، ١٩٨٩، ص١٨٢؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنيّ، الفعل الضار والمسؤوليَّة المدنيَّة، ط٥، ١٩٨٨، ص٣٢.

(48) Cour de Rouen, 14 Fev. 1979, Precité.
Cour de Rouen, 25 Nov. 1981, Precite.
http://www.legifrance.gour.fr/